والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلاً باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للمشتري إلا الثلث الذي سماه، والفرق بين الوصية والبيع أن البيع إنما هو شيء أخرجه عن ملكه بعوض وإنما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية إنما هي شيء تفضل به فكأنه عندنا إنما غلط في حصته ما هي فإذا وجدنا حصته أكثر مما سمي جعلناها كلها للموصى له.

[مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة]

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعاً هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: لا ليس له أن يقاسم نفسه. **قلت**: فكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز؟ **قال**: إن رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسألوه أن يفرد حصة الوقف فإن القاضي يجعل للوقف قيماً يقاسم الواقف ويجوز حصة الوقف. **قلت**: فإن كانت أرض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: نعم من قبل أن ولاية الوقف إليه وهو القيم بذلك. **قلت**: فإن كان الواقف قد مات وله وصي؟ **قال**: فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض ويفرد حصة الوقف منها. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى إلى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: إن كان الورثة كباراً كلهم كان للوصي أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وإن كان فيهم صغار لم يكن للوصي أن يقاسم الكبار إلا أن يضم حصص الصغار من ذلك إلى حصة الوقف فإن فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصي على الأصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف، ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك أولاداً صغاراً وترك عقارات وأوصى إلى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الأصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض. **قلت**: أرأيت الرجلين تكون بينهما الأرض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فهل لهما أن يقسما هذه الأرض فيفرد كل واحد منهما ما وقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كانا وقفاها جميعاً على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها؟ **قال**: فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبله فيها. **قلت**: أرأيت رجلاً وقف أرضاً بأسرها ثم إن رجلاً استحق نصفها مشاعاً؟ **قال**: يقضي للمستحق بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفاً على ما وقفه. **قلت**: فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الأرض فيفرد حصة الوقف منها؟ **قال**: نعم له ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له أن يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فهل له أن يوكل بالقسمة وكيلاً؟ **قال**: نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه.

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى إلى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى إليه أن يقسم هذه الأرض؟ **قال**: إن قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الأصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزاً واحداً جازت القسمة وإن أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لأنه يقاسم نفسه. **قلت**: فإن كان الواقف أوصى إلى ابنه وإلى رجل أجنبي هل للأجنبي أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: فلم أجزت وقف المشاع وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع؟ **قال**: الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج إلى قبض لأنهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق إلى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج إلى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف إلى ملك مالك وإنما يزول من ملكه إلى الوقف فهما مفترقان. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً فاستحق نصفها مقسوماً أو مشاعاً؟ **قال**: ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل ثلث أرض له في مرضه؟ **قال**: الوقف جائز إذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف. **قلت**: فإذا كانت الأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: تكون الأرض كلها وقفاً لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض في ذلك.

[مطلب يصح وقف أذرع من الدار]

قلت: أرأيت إذا قال وقفت من داري هذه ألف ذراع؟ **قال**: يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف أجوز. **قلت**: فكيف يجعل ذلك؟ **قال**: تذرع الأرض أو الدار فإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وإن كانت ألفاً وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفاً وهو ثلثاها وإن كانت ألفاً أو أقل من ألف كانت كلها وقفاً على الوجوه التي سماها. **قلت**: أرأيت إن وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم؟ **قال**: الوقف جائز.

[مطلب وقف بيتاً من دار لا يصح إلا إذا وقفه بطريقه]

قلت: أرأيت إن وقف بيتاً من دار له؟ **قال**: إن وقفه بطريقه فالوقف جائز وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف. **قلت**: ولم لا يجوز الوقف في ذلك؟ **قال**: أرأيت إن أجزنا الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لأنه لا طريق له. **قلت**: فإن وقف عشرة أجربة[1] من أرضه التي حدها الأول

---

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب وجمعه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح.